

الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي

المجموع بحيث يكون المجموع مدلولا مطابقا واحدا كدلالة الخمسة على آحادها ولكن ليس ذلك المدعى وهذا التقرير بناء على ما قاله صاحب التحصيل من حصر الخلاف في الكلي العددي .

قال ومن المانعين من جوز في الجمع والسلب والفرق ضعيف .

ليس كل من منع استعمال المشترك في معنييه منع مطلقا بل منهم من أطلق منعه وقد تقدم

البحث معه ومنهم من فرق وافترق هؤلاء إلى فرقتين .

الفرقة الأولى فرقت بين النفي والإثبات فقالت يجوز استعمال المشترك في معنييه في السلب

دون الإثبات واحتجوا بأن النكرة في سياق النفي تعم فيجوز أن يراد به مدلولاته المختلفة

وأجيب بأن هذا الفرق ضعيف لأن السلب لا يرفع إلا ما هو مقتضى الإثبات ومقتضى الإثبات عند

هذا القائل أحد المدلولات المختلفة فقط فحينئذ لا يعم السلب والجمع فإن أردتم بعمومه أنه

يعم مدلولات اللفظ ففاسد لما ذكرناه وإن أردتم أنه يعم في أفراد مدلول واحد لا في إفراده

المدلولات المختلفة فمسلم ولا يجديكم شيئا .

الفرقة الثانية قالت بجوازه في الجمع دون المفرد واحتجوا بأن الجمع في حكم تعديد

الأفراد فقولك ثلاثة عيون في قوة قولك عين وعين وعين فكلما يجوز أن تريد بالأول الجارية

مثلا وبالثانية الباصرة وبالثالثة عين الشمس فكذا في الجمع وأجاب بأن هذا الفرق ضعيف

لأننا لا نسلم أن الجمع في حكم تعديد الأفراد ولو سلمناه لكنه في حكم تعديد الأفراد نوع

واحد كما علم من استقراء اللغة فكما لا يجوز استعمال تلك المفردات في المعاني المختلفة

فكذلك استعمال الجمع .

واعلم أن التثنية عند هذا المفصل ملحقة بالجمع وإلا أعلم .

قال ونقل عن الشافعي والقاضي الوجوب حيث لا قرينة احتياطا .

الفرق بين الوضع والاستعمال والحمل بين وذلك أن الوضع يقال بالاشتراك على جعل اللفظ

دليلا على المعنى كتسمية الولد زيدا وهذا هو